القيمة انتقاصها في الصورة المذكورة بواسطة صفة راجعة الي الذات بان كانت
مثلا وقيمتها مايتان فسمنت حتى صارت قيمتها اربعماية درهم فاذا ادى من قيمتها فالمعتبر
قيمتها يوم الحول اتفاقا فيودي خمسة دراهم لان المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا وهذه
الزيادة كالمستفادة بعد الحول فلا تضم والاداء في النقص يعني اعتبر يوم الاداء وصورة
النقصان بان ابتلت الحنطة بعد الحول حتى صارت قيمتها ماية درهم فاذا ادى من قيمتها
ادى درهمين ونصفا بلا اختلاف لان النقصان من جهة الصفة الراجعة الي الذات
كهلاك بعض النصاب بعد الحول فيسقط بقدره من الزكوة فتعتبر قيمتها يوم الاداء
ويزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة مثلا اذا اشترى خمسا من الابل
السائمة للتجارة بها وحال عليها الحول تقوم فيودي الزكوة من قيمتها عندنا لا بالسوم
يعني قال الشافعي رحمه الله تجب فيها زكوة السائمة وهي شاة لان اعتبار السوم انفع
للفقير لان الساعي ياخذ الزكوة من السائمة جبرا واداء زكوة العروض مفوض الي
مالكيها وقد يقصرون في الاداء ولنا ان صفة السائمة بطلت بالشراء للتجارة
لوجود التنافي بينهما اذ التجارة انما تكون باخراجها من يده والاسامة تكون باسامتها
وللساعي ولاية الاخذ من السوايم وان كانت للتجارة لانها من الاموال الظاهرة
ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل لان زكوة التجارة
وزكوة السائمة يختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخرى كذا في المحيط
وان باع النصاب يجيزه في حصتها يعني اذا باع نصابا وجب فيه الزكوة يجوز بيعه
في حصتها عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وفي بيع الزايد عليها قولان والاصح
ان البيع باطل في الكل وهذا هو الموافق لما في المنظومة وهو قوله وبيع ما فيه الزكوة
واحض اي باطل قيد بحصة الزكوة لانه لو باع الطعام الغير المعشور لم ينفذ
بيعه في مقدار العشر لانه للفقراء وهذا امنع المالك من الانتفاع به قبل الاداء ولو اخذ
العشر من الزكوة وان لم يوص به جاز للمصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان
تفرقا كذا في المحيط له ان قدر الزكوة حق الفقراء فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع احد
الشريكين حصة الاخر ولنا ان الكل باق على ملكه حتى لو كانت للتجارة جاز ويجوز
وطيها له وحق الفقير وان كان في النصاب لكن للمالك ولاية نقله الي مال اخر ولهذا لو

باع المصدق زكوة نصاب لم يجز لانه ليس بشريك ولو باع عشر الطعام من رب الارض
او من غيره قبل قبضه جاز لانه شريك فيه كذا في المحيط

فصل في العشر

وهو قربة فيها معنى المؤنة ولهذا وجب في ارض المكاتب والصبي والمجنون العشر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله في كل خارج من الارض العشرية سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة
او لا يبقى كالبقول وكان قليلا او كثيرا قصد انباته احترز به عن التبن والسعف فان المقصود
من الزرع والغرس هو الثمر والحب لا غيرهما وعن الحطب والقصب والحشيش لانها لا تستنبت
في البساتين عادة حتى لو قصد انباتها بان اتخذ ارضه مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب
فيها العشر ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بزره
لان الاول مقصود دون الثاني وفي المحيط لو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان
بقعة داره ليست بعشرية وسقي بغير آلة احترز به عما بآلة كالتي تسقى بالغرب ونحوه
والدولاب فان فيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر في كل ثمرة باقية الي اخر السنة
بلا معالجة كثيرة والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها
مقدارا ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى
غالبا فلا يجب فيها العشر تبلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وكل صاع اربعة امنا والمن مايتان وستون درهما واذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة
اوسق لا يضم عند محمد رحمه الله ويضم عند ابي يوسف رحمه الله فاذا بلغ خمسة اوسق يجب العشر
فيؤدي من كل نوع حصته وعنده ان ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص
يضم والا فلا كذا في المحيط لهما قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضراوات صدقة المراد منها العشر لا الزكوة لان صاحب
نصاب اذا اشترى به خضراوات في اخر الحول للتجارة فتم عليها الحول يجب فيها الزكوة اتفاقا وله
عموم قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا حديث مشهور فالاخذ
به اولى او يقال المدنيان اذا وردا على شيء واختلف حكمهما ولم يعلم تاريخهما فالاخذ بالعام اولى
احتياطا ولكن خص منه ما لم يقصد انباته لان سبب العشر الارض النامية ولهذا يجب
على الفقير ولا يستنمى الارض بالحطب ونحوه عادة وفي المحيط وجوب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا ظهر الثمر وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ادرك وعند محمد رحمه الله اذا جعل في الحظاير وثمرة

السعف ورق النخل ذكره في المغرب

Copyright © King Saud University